يكون اقوى من الطريق الى كل المسائل في غالب الاحوال واتباع الاقوى ان لم يكن واجبا
فلا اشكال في اولويته وذلك ظاهر الوجه الثاني انه قد خالف في تقليد الميت بعض العلماء
القائلين بالتقليد وقد يكون الميت اولى من الحي وذلك حيث كان الميت اعلم من الحي وبلغ ذلك
بالتواتر ونحوه منه بمعنى ان الطريق الى قوله في القوة كالطريق الى قول الحي فاما لو كان الميت اكبر
ورعا من الحي فالحي اولى اذ مزية الاورعية لا تعد امرا به الحجة فان استويا في الحياة وعدمها
ولم يترجح لذي مسلها كان الاخذ بقول الاعلم مطلقا سواء كان حيا او ميتا اولى من الاورع
مهما لم يقدح في عدالته اي عدالة الاعلم وانما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته
بطرق الحادثة والعمل باقوى الظنون هو الواجب وما الحكم في الزيادات ان كانت الزيادة قليلة فالاعلم
وان كانت كثيرة كان زيد في الورع مثل زيادة العلم فالاورع اولى عندي لان العلم آلة والورع سبب
استعماله وقد شاهدنا كثيرا من العلماء يفتون بادنى خاطر ولا يبحثون حق البحث والورع
داع الى البحث فكلما زاد ورعه كان داعيه الى البحث فكان اولى وهذا تفصيل لا يجوز العدول عنه
الا ولا كما مر وهو ظاهر قول صاحب الجوهرة وروي عن احمد بن حنبل وابن سريج ان الاورع معتبر
وهو معنى قول الامام رحمه الله في الزيادات لانه قال عندي ان البحث واجب على العامي بين العلماء فان كان
له رشد وتمييز وجه القوة بين المسائل حذا بافقواها عنده وان لم يكن له رشد فلا بد ان
يطرح الترجيح بين العلماء ويطلب ذلك قال فان كان الاعلم في موضع بعيد وفي ناحية المقلد غيره
فانه يقلد من في ناحيته ولا يلزمه اجتهاد العامي لو كان في اجتهاد الى اقصى تلك البلاد الا اذا دعت
ان يعرف ما يقوله العالم اذا لو عرف ما يقوله الغائب في الحكم عمل به فافهم ذلك وقول الامام الاعظم
شرف الدين ايده الله تعالى او وجوب للاحياء الاورع عندنا للعدل لانه حاكي كتاب الامام مرجح له ساقط والائمة
المشهورون من اهل البيت كالاحياء في العدالة سواء كانوا ائمة جامعين دعاة كالهادي وزيد والقسم
ام لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم اولى من تقليد غيرهم من العلماء وانما كانوا اولى
لوجهين احدهما التواتر بصحة اعتقادهم لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تحريم
الجبر والجسم وغيرهما مما خطأ في اعتقاده وعلم ذلك وبنصوصهم بصحة ان اعتقادهم
[illegible] للعدل والتوحيد وثانيهما عدالة الوسطى من اصحابهم وغيرهم من غيرهم

نعني عن غير اهل البيت وذلك كالعترة وش وك وابن حنبل فهؤلاء ولا الاربعة وان كانوا مبرزين
عما روي عنهم لاشتهارهم وش وك وقد نقل فقههم جماهير الناس ما يقتضي الخطأ في مسائل اخر
وغيرها اما ح فتسليمه القول بالكفارة لعدودها ومثال رسالة وصلاحيتها للضدين وهذا القول
المذهب لبعض متاخري الحنفية ونصره ابو علي الوراق والراوندي على ما نقل عنه وابو ح رحمه الله
روي عنه واما جمهور المجبرة فيقولون ان القدرة موجبة لمقدورها ومقارنة له وغير صالحة للضدين
وعندنا انها بالعكس من ذلك كله اي غير موجبة وغير مقارنة وصالحة للضدين واما
ش رحمه الله فروي عن البويطي من اصحابه تجويز الرد على الله من غير تكليف واما ك رحمه الله فروي
عنه القول بالمصالح المرسلة حتى روي عنه قتل ثلث الامة لاصلاح ثلثيها وقد ذكر ذلك في تاريخ ابن حجر
انه اجمع الفقهاء والعلماء بسبب حادثة حدثت بدمشق فقال الفقيه المالكي ان عندهم قولا بقتل
الثلث لاصلاح الثلثين فانكر المالكي ذلك وقال هذا لا يعرف في المذهب **واعلم** ان معرفة
هذه المسئلة تحتاج الى معرفة حقيقة الوصف المناسب فقال اما حقيقته فهو وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة او
دفع مفسدة وقال ابو زيد ان المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول واما اقسامه فهي
تنقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل وملغى وحصره ان المناسب اما ان يعلم الغاء الشرع
له او يعلم اعتباره له او لا يعلم واحد منهما ان علم الغاؤه له فهو الملغى مثاله قول بعض الملوك
لبعض العلماء لما جامع في نهار شهر رمضان فقال له يجب عليك صيام شهرين متتابعين فلما انكر
عليه كونه لم يأمره بالكفارة قال لو امرته بالعتق لسهل عليه ذلك فجعلها عادة فهذا وان كان
مناسبا الا ان الشرع الغاه اذ نص على خلافه وان علم اعتبار الشرع له فاما ان يعتبر بنص او اجماع
واما بترتيب الحكم عليه في صورة ما ان كان الاول فهو المؤثر كقوله تعالى [illegible] وكقوله [illegible]
الاية واشباههما وهذا وان شاركه غيره [illegible] اختص بهذا الاسم وان كان الثاني فلا يخلو
اما ان يعتبر الشرع عين تلك الصورة ام لا ان اعتبره في عين تلك الصورة فهو الملائم يعني الملائم لتصرفات
الشرع وامثلتها وهذا يسمى ملائما واعتبار الشرع للمناسب عين تلك الصورة وقد يكون اعتبار الجنس
في جنس الحكم مثاله [illegible] الجناية على العمد في جنس القصاص فيهما وقد يكون اعتبار [illegible]

Copyright © King Saud University